



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكـريم بمحافظــة القنفـــذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٢٣٠)

الوقايــة مــن عمليــات غســيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار العام ٢٠٢١ - ٢٠٢١ م





مقدمة

تعـد سياسـة الوقايـة مـن عمليـات غسـل الأمـوال وجـرائم تمويـل الإرهـاب أحـد الركـائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الماليـة وفقاً لنظـام مكافحة غسـل الأمــوال الســعودي الصــادر بالمرســوم الملكـي رقــم م/٣١ بتــاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ، ولائحتــه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسـة .

النطاق

تحـدد هـذه السياسـة المسـؤوليات العامـة على كافـة العـاملين ومـن لهـم علاقـات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ا. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 7. اتخاذ قـرارات مبـررة في شـأن الحـد مـن مخـاطر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب الخاصـة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ه. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

١





- ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشـر الـوعي في ذلـك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

- ا. اعتمــد مجلــس إدارة الجمعيــة هــذه السياســة فــي الاجتمــاع رقــم (٢) لعــام ٢٠١٩ م في ١٩٤٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م .
- ٦. تمت الموافقة من مجلس الإدارة على تحديث اللوائح والسياسات بناءً على تفويض أعضاء المجلس لـرئيس مجلس الإدارة بتحـديث اللـوائح والسياسات الداخليـة في الاجتماع رقم ٣ لعام ٢٠٢١ م .
- ٣. تمت الموافقة من أعضاء مجلس الإدارة بعد عرض اللوائح والسياسات بعد التحديث واعتمادها في الاجتماع رقم ا لعام ٢٠٢٢ م .